غنى عن الزيادة اللام فتقول إن زيدا لقائم ولذلك قال بعض أصحابنا إذا قال استأجرتك لكذا أو لتفعل كذا لم يكن الحاصل به إجارة عين بل ذمة وإن اقتضى ذلك الإضافة إلى المخاطب وأنه لا يحصل إجارة العين إلا إذا قال استأجرت عنك أو نفسك أو لتعمل بنفسك كذا .

فائدتان إحداهما عن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام رحمة ا أنه قال اتفق الأدباء على أن التأكيد في لسان العرب إذا وقع بالتكرار لا يزيد على ثلاث مرات قال وأما قوله تعالى في سورة المرسلات ويل يومئذ للمكذبين في جميع السورة فذلك ليس تأكيدا بل كل آية قيل فيها ويل يومئذ للمكذبين في هذه السورة فالمراد المكذبون بما تقدم ذكره قيل هذا القول ثم يذكر ا تعالى معنى آخر ويقول ويل يومئذ للمكذبين أي بهذا فلا يجتمعان على معنى واحد فلا تأكيد وكذلك فبأي آلاء ربكما تكذبان في سورة الرحمن .

الثانية سأل بعض الفضلاء فيما إذا قال الزوج أنت طالق انت طالق وقصد بالثانية التأكيد فإنه لا يقع إلا واحدة والحالة هذه فقال الجملة الثانية لا جائز أن تكون خبرية لأن الجملة الخبرية غير الإنشائية وشرط التأكيد أن يكون من جنس الأول ولا أن تكون إنشائية وإلا وقع طلقتان ويمكن أن يجاب باختيار أنها إنشائية ولا يلزم ما ذكر فإنها إنشاء للتأكيد ولا يقع بإنشاء التأكيد شيء وليست بإنشاء الإيقاع فاشتركت مع الأولى في أصل الإنشاء وافترقنا فيما أنشأه